

مباحث في علم الأصول

(المطلق والمقيّد)

الاستاذ المعظّم

سماحة آية الله اليثربى «مدّظله العالى»

الرقم : ١٦

ومنها: المفرد المعرف باللام، وقد ذكر صاحب الكفاية رحمته الله: والمشهور أنه على أقسام: المعرف بلام الجنس، أو الاستغراق، أو العهد بأقسامه على نحو الاشتراك بينها لفظاً أو معنى.

والظاهر أن الخصوصية في كل واحد من الأقسام من قبل خصوص اللام أو من قبل قرائن المقام من باب تعدد الدال والمدلول، لا باستعمال المدخول، ليلزم فيه المجاز أو الاشتراك، فكان المدخول على كل حال مستعملاً فيما يستعمل فيه الغير المدخول.

والمعروف أن اللام تكون موضوعة للتعريف ومفيدة للتعيين في غير العهد الذهني.

وأنت خير بآئه لا تعين في تعريف الجنس إلا الإشارة إلى المعنى المتميز بنفسه من بين المعاني ذهنياً، ولازمه أن لا يصح حمل المعرف باللام بما هو معرف على الأفراد...»^(١).

فالمحصل أن أخذ التعيين الذهني في مدلول المعرف باللام ممنوع بنظر صاحب الكفاية رحمته الله لأنه يستلزم أن لا يصدق على الخارجيات إلا بالتجريد والمسماحة، وهو خلاف الحكمة والملموس في باب الاستعمالات. وأشار إلى هذين الوجهين في المنع من أخذ التعيين في مفهوم علم الجنس أيضاً.

وقد نلتزم لدفع هذا الإشكال كما تقدم بكون الموضوع له هو طرف الاضافة وأخذ القيد بنحو المعنى الحرفي بحيث يكون التقيد داخلياً والقيد خارجياً، وهو

لا يكون منافياً لصدق المعنى على الخارجيات .

وقد أشكل صاحب الكفاية رحمته الله ثالثاً بأن «استفادة الخصوصيات إنما تكون بالقرائن التي لا بدّ منها لتعيينها على كل حال ولو قيل بإفادة اللام للإشارة إلى المعنى . ومع الدلالة عليه بتلك الخصوصيات لا حاجة إلى تلك الإشارة لو لم تكن محلّة»^(١) . ولا يخفى أنّه لا مجال لهذا الإشكال لو التزم بصحّة الاشتراك ، لجريانه في جميع موارد الاشتراك إذ لا يستفاد أحد المعاني بعينه إلا بالقرينة .

ثم إن المحقق الاصفهاني رحمته الله التزم - لتقريب وضع اللام للتعيين - بأنّها وضعت لأن تدلّ على وقوع مدخولها مكان المعرفية والتعيين ، فهي تدلّ على وجود النسبة بين التعيين والمتعين ، كما أنّ كلمة «من» تدلّ على وجود النسبة بين المبتدأ به والمبتدأ منه . وعليه فيكون الربط الخاص والنسبة الخاصة هو الموضوع له في أداة التعريف كسائر الحروف^(٢) .

وقد يشكل : بأنّ الحروف وضعت للربط بين المفاهيم ذهنياً لا غير ، والإشارة الذهنية كالإشارة الخارجية تكون من سنخ الموجودات والافعال لا المفاهيم ، لعدم كون فعل النفس كالفعل الخارجي من المفاهيم . فلا يصح القول بوضع اللام للربط بينها وبين المشار إليه ، ويكون الربط بين واقع الإشارة الذهنية لا بين مفهومها ومفهوم المشار إليه .

وقد ذكر سيدنا الاستاذ في دفع هذا الإشكال^(٣) : بأنّ الحروف وان وضعت للربط بين المفاهيم ولكن لا يستلزم ذلك كون كلا الطرفين مفهوماً إلا إذا كان

١ - همان .

٢ - نهاية الدراية : ١ / ٣٥٤ .

٣ - منقى الأصول : ٣ / ٤١٥ .

المطلق والمقيد ٥

المقصود من الحرف الدلالة على الربط المضاف إلى كلا الطرفين . وما إذا كان مدلوله هو الربط المضاف إلى أحد طرفيه يلزم منه أن يكون ذلك الطرف مفهوماً .
وعليه فيمكن لنا أن نقول بأن أداة التعريف تدلّ على الربط المضاف إلى متعلّق الاشارة .

ولم تلخظ إضافته إلى الاشارة في مدلوله . ولا يبعد دلالة الحرف على الربط المضاف إلى أحد الطرفين من دون أن تلاحظ اضافته إلى الآخر .
ثم إن صاحب الكفاية رحمته الله لما جعل دلالة الجمع المعرف باللام على الاستغراق شاهداً لدلالة اللام على التعيين أشار إلى الجمع المعرف باللام أيضاً^(١) .
وقد ذكر سيّدنا الاستاذ رحمته الله في مقام تحقيق الكلام^(٢) : أنّه يدل الجمع المعرف على العموم قطعاً ، إنّما الإشكال في منشئه ، ويحتل في منشئه ثلاثة احتمالات :
الأوّل : وضع اللام للدلالة على التعيين ولا تعين للمرتبة الاخيرة فيلازم العموم .

الثاني : وضعه بنفسها للعموم بنحو المعنى الحرفي .

الثالث : وضع المجموع للعموم .

وقد أشكل صاحب الكفاية رحمته الله في الأوّل : بأنّه لا تعين للمرتبة الاخيرة بل أقلّ المراتب أيضاً متعيّنة^(٣) .

وقد أشكل المحقّق الخوئي رحمته الله : بأنّه لا تعين لأقلّ المراتب من حيث الانطباق - وإن كان متعيّناً من حيث العدد وهو الثلاثة - لأنّه يصلح لأن ينطبق على كل ثلاثة

١ - كفاية الاصول : ٢٤٥ .

٢ - منتقى الاصول : ٤١٦/٣ .

٣ - كفاية الاصول : ٢٤٥ .

من الطبيعة ، والحال أنّ أكثر المراتب ليس كذلك لتعينه من حيث الصدق^(١) .
وقد أشكل على الاحتمال الثالث : بأنّه يلزم من وضع الهيئّة لذلك كون استعمال الجمع المعرف في موارد العهد الذكرى أو الخارجى مجازياً^(٢) .

ومنها : النكرة ، مثل « رجل » في « رأيت رجلاً » أو « جئني برجل » . وقد ذكر صاحب الكفاية^(٣) : « ولا إشكال أنّ المفهوم منها في الأوّل (أي في مورد الخبر) هو الفرد المعين في الواقع ، المجهول عند المخاطب ، المحتمل الانطباق على غير واحد من أفراد الرجل ، كما أنّه في الثاني (أي في مورد الانشاء) هي الطبيعة المأخوذة مع قيد الوحدة ، فيكون حصّة من الرجل ، ويكون كلياً ينطبق على كثيرين ، لافرداً مردداً بين الافراد . وبالجملة النكرة إمّا هو فرد معين في الواقع غير معين للمخاطب ، أو حصّة كلية لا الفرد المردد بين الافراد »^(٣) .

وقد أشار سيدنا الاستاذ^(٤) إلى فائدة البحث عن وجود الفرد المردد وقابليته لأن تتعلّق الأحكام والصفات به وعدمه ، وهي في موارد :
أحدهما : بيع الصاع من الصبرة ، وهذا يعبر عنه بالكلي في المعين ، فإنّه يبحث في حقيقة الكلي في المعين وأنّه هو الفرد المردد أو غيره .

ثانيهما : مورد العلم الاجمالي ، فإنّه يبحث هنا عن أنّ متعلّقة هل يكون عبارة عن علم تفصيلي بالجامع وشكين في الطرفين أو هو الفرد المردد ؟
ثالثهما : الواجب التخييري ، ويقع البحث هنا عن تعلّقه بالفرد المردد .
هذا وقد ذكر المحقّق النائيني^(٥) في صدر البحث عن المطلق والمقيد أموراً نشير إليها ؛ وهي :

١ - أجود التقريرات : ١ / ٤٤٥ .

٢ - همان .

٣ - كفاية الاصول : ٢٤٦ .

الأمر الأول: وهو أنّ محلّ الكلام يكون في الاطلاق الذي يتّصف به المعاني الافرادية وهو يوجب التوسعة دائماً، لا الاطلاق الذي يتّصف به الجمل التركيبية - أي ما يوجب طبع نفس القضية ويوجب التوسعة مرّةً والتضييق أخرى - لأنّه لا يكون واجداً لضابط كلى يبحث عنه في خصوص مورد، بل يقع البحث فيه باعتبار أنواعه في الموارد التي تناسبه، نظير مباحث الأوامر لأنّه يبحث فيها عن اقتضاء اطلاق القضية للوجوب التعيينى العينى النفسى، ونظير مباحث المفاهيم التي يبحث فيها عن اقتضاء اطلاق القضية الشرطية للمفهوم^(١).

وقد ناقش فيه سيّدنا الاستاذ رحمته الله^(٢): بعدم ثبوت معنى ثالث غير معاني الافرادية للجملة التركيبية حتّى يتمسك باطلاقه، فكلامه ليس في محلّه. هذا أولاً. وثانياً: أنّ المثال الذي ذكره ليس مثلاً للتمسك باطلاق الجملة، بل هو من موارد التمسك باطلاق المعاني الافرادية، فالتمسك به في صيغة الأمر هو مدلول الهيئة أو المادّة أو المادّة المنتسبة، والجميع من المعاني الافرادية لا الجمل. وكذلك التمسك به في مورد الشرط، لأنّه اما يكون أداة الشرط أو نفس الشرط، وكل منهما معنى أفرادية تجرى فيه مقدمات الحكمة كما تجرى في سائر موارد الاطلاق بلا فرق، فالكلام فيها واحد لا يتعدّد.

الأمر الثاني: وهو قوله في اختلاف نتيجة الاطلاق من جهة البدلية والاستيعاب، توضيحه: إنّ المطلق تارة يكون مفاد اسم الجنس، وهو الطبيعة غير المقيدة بشيء. وأخرى يكون مفاد النكرة، وهي الطبيعة المقيدة بالوحدة التي يعبر

١ - أجود التقريرات: ٥١٦/١.

٢ - منقى الاصول: ٤١٩/٣.

عنها بالحصّة . وكل منهما إمّا يكون في سياق النفي أو الاثبات . فعلى الأوّل يكون كل منهما دالاً على العموم والاستيعاب . وعلى الثاني يكون الحكم استيعابياً ، إلاّ مع وجود ما كان مقتضياً للبديلية من طرف المادّة كما في النكرة ، أو الهيئّة كما في أسماء الاجناس التي يتعلّق الأمر بها ، لتعلّق الأمر بصرف الوجود الذي يتحقّق بأوّل الوجودات لابعينه^(١) .

وأورد عليه سيدنا الاستاذ رحمته الله^(٢) : بأنّ التعرض لهذا الأمر لا يكون في محله ، ولعلّ الموقع المناسب لذكره يكون بعد بيان مقدمات الحكمة كما فعله صاحب الكفاية رحمته الله .

الأمر الثالث : وهو قوله في بيان الفرق بين العام الاصولي والمطلق ، بأنّ الشمول في العام يكون بالدلالة اللفظية بخلاف المطلق لأنّه يكون الشمول فيه بحكم العقل ، ولذلك كان العام مقدماً على المطلق الشمولي ، كما أنّ المطلق الشمولي مقدم على البدلي^(٣) .

ويرد عليه : بأنّ تقدم العام عمل المطلق وتقدّم المطلق الشمولي على البدلي مشكّل ، ويشار إليه في مبحث التعادل والتراجيح ومبحث دوران الأمر بين تقييد المادّة وتقييد الهيئّة ، وقد استشكل في تقديم المطلق الشمولي على البدلي ، ولكن صحّحنا سابقاً كلام المحقّق النائيني رحمته الله .

الأمر الرابع : وهو قوله في تحقيق كون التقابل بين الاطلاق والتقييد هو تقابل العدم والملكّة ، توضيحه : أنّه يلحظ الوجود والعدم تارةً بالنسبة إلى نفس الطبيعة

١ - أجود التقريرات : ١ / ٥١٨ .

٢ - منتقى الاصول : ٣ / ٤٢٠ .

٣ - همان : ١ / ٥١٩ .

والماهية، فهما حينئذٍ متناقضان فيمتنع اجتماعهما وارتفاعهما. وأخرى يلحظ العدم بالسببة إلى ما يمكن اتصافه بالوجود، فما يلحظ حينئذٍ هو العدم الخاص وهو العدم النعتي، والتقابل بينهما هو تقبال العدم والملكة، فعدم الملكة هو العدم فيما يمكن أن يتّصف بالوجود، نظير تقبال البصر والعمى، لأنّ العمى هو عدم البصر في ما يمكن اتّصافه بالبصر كالإنسان مثلاً، ويمكن ارتفاع المتقابلان بتقابل العدم والملكة عن ما لا يمكن اتّصافه بالملكة.

وعليه، فالإطلاق هو عدم التقييد في مورد يمكن التقييد فيه، فهما من موارد العدم والملكة، وذلك لأنّ الإطلاق هو تسرية الحكم لمورد القيد وغيره، بخلاف التقييد لأنّه هو اختصاص الحكم بمورد القيد، ولا جرم يكون المطلق مقسماً للتقييد وغيره، وإذا لم يكن مقسماً لها امتنع الإطلاق، لعدم معقولية تسرية الحكم لمورد القيد وغيره بعد عدم كون مورد القيد من أقسامه، ولذا يستحيل الإطلاق فيما إذا استحال التقييد، فلا يمكن الالتزام بإطلاق الوجوب في اثبات كونه توصلياً، إذ يمتنع تقييد التوصل بقصد القرينة. ثمّ ناقش في التزام الشيخ في هذا المورد لأنّه التزم بامتناع التقييد ومع ذلك التزم بالإطلاق، وقد تقدّم القول بأنّه يمتنع الإطلاق في كلّ مورد يمتنع فيه التقييد^(١).

وقد أشكل سيدنا الاستاذ رحمته الله في هذا الأمر^(٢)، وذلك: لأنّ المراد من كون المطلق مقسماً للتقييد وغيره، إمّا هو اللابشرط المقسمي، فيرد عليه: أولاً: أنّه يلزم من كون موضوع الحكم اللابشرط المقسمي اهمالاً موضوع الحكم، لأنّ اللابشرط المقسمي مهمل ومردد بين أنواع ثلاثة، وقد صرح رحمته الله كراراً

١ - أجود التقريرات: ١ / ٥٢٠.

٢ - منقى الاصول: ٣ / ٤٢٢.

بأنه يمتنع الإهمال في مقام الثبوت، فليكن الموضوع معيناً ويمتنع إهماله^(١).
 وثانياً: أنه يجتمع اللابشرط المقسمي مع التقييد الذي هو البشرط شيء،
 لكونه مقسماً له وللابشرط القسيمي ولبشرط لا، فكيف يمكن أن يجعل مقابلاً
 للبشرط شيء بنحو العدم والمللثة. فهذا الاحتمال لا يمكن المصير إليه.
 وإما يكون المراد منه هو اللابشرط القسيمي، وهو يتوقف على قابلية الذات
 للتقييد، لأن عدم التقييد فيما إذا لم يكن قابلاً للتقييد لا يكون لا بشرط قسمي، إذ
 معنى كونه قسمياً هو ثبوت قسم آخر وهو التقييد وهو يمتنع على الفرض، فلو امتنع
 التقييد يمتنع الإطلاق بمعنى اللابشرط القسيمي. وهذا الاحتمال أيضاً باطل.
 وعليه فلا يصح كلامه ﷺ في تحقيق أن التقابل بين الاطلاق والتقييد هو تقابل
 العدم والمللثة.

والتحقيق: هو أن امتناع التقييد تارة ملازم لامتناع الاطلاق وهو يكون في
 مورد امتناع الحكم على الخاص، واخرى ملازم لضرورة الاطلاق، وهو يكون في
 مورد امتناع تخصيص الحكم بالفرد الخاص، فالتقابل تارة يكون من تقابل العدم
 والمللثة اخرى من تقابل السلب والايجاب.

الأمر الخامس: وهو قوله في أن الأعلام الشخصية والهيئات التركيبية خارج
 عن محل البحث أي كون الاطلاق بالوضع أو بمقدمات الحكمة، لأن الاطلاق في
 الأعلام الشخصية يكون من جهة الحالات فقط، ولا يكون الوضع فيها من هذه
 الجهة، ولعدم ثبوت الوضع المستقل للهيئات التركيبية، وإلا كانت داخلة في البحث
 كأسماء الأجناس^(٢).

١ - أجود التقريرات: ١/٤٦٥.

٢ - همان: ١/٥٢٦.

ثم إن سيدنا الاستاذ رحمته الله قال في ذيل هذا الأمر^(١): أنه لا وجه لما ذكره من أن البحث يقع في الهيئة التركيبية لو ثبت الوضع المستقل لها، لأنه يبحث في ثبوت الاطلاق وعدمه بملاحظة الأثر الشرعي المترتب، من دون فرق بين أن يكون الاطلاق في موضوع الحكم أو في متعلقه، أما لو لم يكن الأثر الشرعي مترتباً فإثبات الاطلاق والبحث فيه لغو وبلا فائدة.

وعليه، فلو كانت وضعت الهيئة التركيبية لمجوع المعنى الذي يستفاد من المفاهيم الافرادية من هيئة ومادة، فلا يترتب على اطلاق الهيئة التركيبية أثراً، إذ يترتب الأثر بلحاظ مقام تعلق الحكم، متعلقاً كان الشيء أو موضوعاً، ولا يخفى أنه لا يكون المفهوم التركيبي موضوعاً للحكم أو متعلقاً له أصلاً، فيكون المفهوم التركيبي في «صم» وجوب الصوم الذي لا يكون بنحو المجموع مورداً للحكم، كيف؟ وجوب الصوم ينتج من تعلق الحكم بشيء وينتزع عن ثبوت الحكم، فالبحث في اطلاقه لغو.

ثم إن صاحب الكفاية رحمته الله بعد ذكر الالفاظ المطلقة أشار إلى أمر بقوله «إذا عرفت ذلك»^(٢) وهذا يحتاج إلى توضيحه في ضمن جهتين حتى يرفع غموضه وخلطه:

الجهة الاولى: أنه قد تقدم البحث في أن اسم الجنس هل وضع للطبيعة المهملة أو للطبيعة المقيدة بالارسال بنحو البشرط شيء أو اللابشرط القسمي؟ وقلنا أن الوجدان يشهد بوضعها لذات الماهية التي توجد في جميع التعينات والاعتبارات. وقد ذكر المحقق النائيني رحمته الله للقول بوضع اسم الجنس للماهية المهملة: أن

١ - منتقى الاصول: ٣/٤٢٤.

٢ - كفاية الاصول: ٢٤٦.

الحكمة تقضي بذلك، لأنّ حكمة الوضع هي التفهيم والتفهم، ولاجل وقوع الماهية المهملة كثيراً ما مورد التفهيم فلا بدّ من وضع لفظ لها وهو اسم الجنس^(١).

ويحصل من البحث في هذه الجهة ثمرتان:

الاولى: أنّه لو كان الموضوع له اسم الجنس هو الماهية المهملة لا يستلزم التقييد التجوز إذا كان بنحو تعدّد الدال والمدلول، لأنّ اسم الجنس استعمل في معناه الموضوع له وتستفاد الخصوصية من القيد، أمّا لو كان الموضوع له اسم الجنس هو الماهية بقيد الإرسال فيستلزم التقييد التجوز لأنّ القيد يناهض الإرسال، فليستعمل اسم الجنس في غير معناه الموضوع له.

الثانية: أنّه لو كان الموضوع له اسم الجنس هو الطبيعة المرسلّة وشك في أنه أريد الاطلاق من اسم الجنس كان المحكم أصالة الحقيقة، فاللفظ نفسه يدلّ على العموم لأنّه وضع له، فالاصل الاولي هو العموم. وأمّا لو كان الموضوع له اسم الجنس هو الطبيعة المهملة، فلا مجال لأصالة الحقيقة لإفادة الاطلاق، بل ما يدلّ على العموم هو القرينة الخارجية خاصة أو عامة كمقدمات الحكمة.

الجهة الثانية: أنّه هل يصح اطلاق لفظ المطلق على اسم الجنس بالمعنى الذي تقدم أو لا؟ وقد ذكر صاحب الكفاية رحمته الله: «فالظاهر صحة اطلاق المطلق عندهم حقيقة على اسم الجنس، وغير بعيد ان يكون جريهم في هذا الاطلاق على وفق اللغة من دون أن يكون لهم فيه اصطلاح على خلافها.

نعم لو صح مانسب إلى المشهور من كون المطلق عندهم موضوعاً لما قيد بالارسال والشمول البدلي لما كان ما أريد منه الجنس أو الحصّة عندهم بمطلق، إلا أنّ الكلام في صدق النسبة»^(٢).

١ - أجود التقريرات: ١ / ٥٢٧.

٢ - كفاية الاصول: ٢٤٦.